

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٨١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي

وقرار محكمة البداءة.

المميز عليهما/المدعى عليه /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الضلوعية ان المدعى عليه قد تجاوز على العقار العائد له والواقع بين القطعة المرقمة () الضلوعية وانه ممتنع عن رفع التجاوز، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتثبيت الحدود وتسليمه خالياً من الشواغل وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٦١) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/١٤) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. ١